

المطلع على أبواب الفقه

وأما الخوذة والران فالخوذة المعروفة وهي في اللغة البيضة والران شيء يلبس تحت الخف معروف ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب والحمايل واحدها حمالة عند الخليل وقال الأصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل باب زكاة العروض .
العروض جمع عرض بسكون الراء قال أبو زيد هو ما عدا العين وقال الأصمعي ما كان من مال غير نقد وقال أبو عبيد ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون والتفسير الأول هو المراد هنا وأما العرض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لأنه عارض يعرض وقتا ثم يزول يفنى نقله عياض في مشاركته بمعناه .
للقنية .

قال الجوهري قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وفنيت أيضا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة ومال قنيان وقنيان ففي القنية إذا أربع لغات قنية وقنوة بكسر القاف وضمها فيهما